تركيبة المجالس العليا للقضاء(من تقرير المجلس الأعلى الفرنسي لسنة 2004-2005)

الدولة/ المعطيات	التركيبة	طريقة اختيار القضاة	طريقة اختيار غير القضاة
1 - بلجيكيا الفصل 151 من الدستور و قانون 1998-12-22 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة	هناك تركيبة نيرلندية و تركيبة فرنكفونية. **كل تركيبة تتكون من 22 عضوا** : 11 قاضي و 11 من غير القضاة	**القضاة :** يتم اختيارهم بالانتخاب من زملائهم حسب الاختصاص و الدرجة.	**غير القضاة هم :** 4 محامين لا تقل أقدميتهم عن خمسة عشر سنة + 3 أساتذة جامعيين لهم تجربة مهنية لا تقل عن عشر سنوات تتناسب و عضوية المجلس + 4 أشخاص من ذوي الخبرة و التعليم العالي **يتم اختيارهم بالتصويت من مجلس الشيوخ بأغلبية الثلثين من مجموعة ترشيحات تقدم للمجلس**
2 - بلغاريا الفصول من 130 الى 133 من الدستور و قانون 22 جويلية 1994 5 سنوات قابلة للتجديد	25 عضوا : 3 أعضاء قضاة معينين بمقتضى صفاتهم. **22 أعضاء** منتخبون من بين المختصين في القانون :	**11 منتخبون من القضاة**(6 قضاة مجلس + 3 نيابة عمومية + 2 قضاة تحقيق)	**و 11 منتخبون من المجلس التشريعي :**لا يجب أن يكون الأعضاء من بين النواب أو أعضاء المجالس البلدية أو منتمين للأحزاب السياسية أو النقابات باستثناء نقابات المهن القضائية أو ممن يمارسون مهنة حرة بمقابل
3 - الدنمارك قانون 26 جوان 1998 4 سنوات	**لجنة المحاكم و المجالس :12** **عضو:** 5 قضاة من مختلف المؤسسات القضائية + 2 قضاة من الهيئات القضائية + 2 من ممثلي الاداريين بالمحاكم + 01 محامي + 02 مستشارين في التصرف **مجلس تسمية القضاة:** **06 أعضاء و هم** : قاضي من المحكمة العليا + مستشار من محاكم الاستئناف + قاضي من الرتبة الأولى + محامي تعينه هيئة المحامين + 02 ممثلين للمواطنين تعينهم الجمعيات	يعينهم وزير العدل بعد اقتراح من الهيئات المذكورة	يعينهم وزير العدل بعد اقتراح من الهيئات المذكورة

4 - اسبانيا الفصل 122 من الدستور و القانون الأساسي المؤرخ في 1985/07/01 05 سنوات غير قابلة للتجديد	21 عضوا بما فيهم الرئيس الذي هو رئيس المحكمة العليا	12 عضوا من القضاة تنتخب كل غرفة من غرف المجالس التشريعية 6 منهم من ضمن قائمة متكونة من 36 عضوا تقترحهم الجمعيات المهنية للقضاة	08 أعضاء من الأساتذة الجامعيين و المحامين ذوي الأقدمية تختار كل غرفة تشريعية 04 منهم
5 - فرنسا الفصل 65 من الدستور و القانون الأساسي المؤرخ في 05 فيفري 1994 (تم تعديل سنة 2010 اخذ في هذا الجدول بعين الاعتبار) 04 سنوات غير قابلة للتجديد	هناك هيئتان :هيئة للقضاء الجالس و هيئة للنيابة العمومية . كل هيئة تضم 15 عضوا: . يرأسها الرئيس الأول والوكيل العام لدى محكمة التعقيب حسب الحالة . 6 قضاة منتخبين . 8 من غير القضاة قبل 2010 كانت التركيبة مكونة من 6 قضاة منتخبين و 4 من غير القضاة ، لكن رئيس الجمهورية كان هو رئيس المجلس و ينوبه وزير العدل	القضاة الستة منتخبون من زملائهم : 05 من القضاء الجالس مع 01 نيابة أو العكس	الأشخاص المعينون يكونون من المختصين في القانون الحائزين على خبرة مهنية يعينهم : 02 رئيس الدولة 02 رئيس البرلمان 02 رئيس مجلس الشيوخ 01 هيئات المحامين 01 مجلس الدولة الأشخاص المعينون ينتمون للهيئتين في الآن نفسه
6 - المجر الفصل 50 من الدستور و القانون عدد 1997/66 المنظم للقضاء 06 سنوات يرأس المجلس رئيس المحكمة العليا	15 عضوا : 9 قضاة منتخبين و البقية هم : + وزير العدل + النائب العام + عميد المحامين + نائبين عن السلطة التشريعية + رئيس المجلس الأعلى للقضاء	القضاة منتخبون من ممثلين عن القضاة تنتخبهم الجلسة العامة للمحكمة العليا	نائبي السلطة التشريعية احدهما تختاره اللجنة الدستورية و الأخر تختاره اللجنة المالية بالمجلس
7 - ايرلندا	17 عضوا منهم: 09 قضاة و 08 من غير قضاة	03 قضاة منتخبين بمعدل واحد عن كل رتبة ينتخبهم	ممثل عن كل جهة متدخلة في القضاء حتى المتقاضين يتم تعيينه من زملائه أو من الوزير

الدستور 03 سنوات		زملائهم في الرتبة 06 قضاة معينين أو مختارين بمقتضى صفاتهم	
8 - ايطاليا الفصل 104 من الدستور و نصوص تشريعية 04 سنوات	27 عضو : 03 قضاة سامون بصفاتهم 18 قاضي منتخب حسب الدرجة 09 من غير القضاة من أساتذة الجامعات و المحامين ذوي الأقدمية	يتم انتخاب القضاة من مختلف الهيئات القضائية من زملائهم في الرتبة عبر نظام انتخابي معقد	ينتخبهم البرلمان بأغلبية الثلاثة أخماس
9 - هولندا قانون اساسي في 06 ديسمبر 2001 06 سنوات تجدد مرة واحدة بثلاث سنوات	05 أعضاء يعينهم الملك باقتراح من وزير العدل: 03 قضاة 02 شخصيات يختارها وزير العدل	ليس هناك انتخاب	ليس هناك انتخاب 02 يختارهم وزير العدل حسب كفاءتهم من قائمة بثلاثة أسماء تقدمها له لجنة مكونة للغرض
10 - بولونيا الفصل 187 من دستور 02 افريل 1997 04 سنوات قابلة للتجديد	25 عضو و المجلس ينتخب رئيسه و نائبين له : • 03 بصفاتهم و هم : وزير العدل 02 قضاة سامون • شخصية معينة من رئيس الجمهورية • 15 قاضي منتخبون ينتمون للهيئات القضائية المختلفة • 06 أعضاء السلطة التشريعية	يكون الانتخاب من اعضاء الهيئات القضائية حسب نظام تفصيلي لتوزيع المقاعد	04 منتخبون من مجلس النواب 02 منتخبون من مجلس الشيوخ

11 - البرتغال I المجلس الأعلى للقضاء الجالس الفصول 217 و 218 من دستور و قانون 30 جويلية 1985 03 سنوات للقضاة غير قابلة للتجديد و طيلة المدة النيابية لنواب السلطة التشريعية	17 عضو : 01 قاضي بصفته 07 قضاة منتخبين من زملائهم 02 شخصيات معينة من رئيس الجمهورية 07 اعضاء سلطة تشريعية	القضاة المنتخبون من زملائهم موزعون حسب الهيئات القضائية المختلفة	أعضاء السلطة التشريعية منتخبون بأغلبية الثلثين من زملائهم
البرتغال II المجلس الأعلى للنيابة العامة الفصل 221 من الدستور و قانون 27 أوت 1998 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة	16 عضو : النائب العام 05 وكلاء عامين حسب المقاطعات 01 وكيل عام منتخب 02 وكلاء جمهورية منتخبين 05 نواب منتخبين من مجلس الجمهورية 02 شخصيات يختارها وزير العدل	أعضاء النيابة المنتخبين ينتخبهم زملائهم في الرتبة	05 اعضاء ينتخبهم مجلس الجمهورية 02 اعضاء يعينهم وزير العدل
12 - رومانيا الفصول 132 و 133 من الدستور	19 عضو : 03 بصفاتهم 02 ممثلين للمجتمع المدني 14 قاضي منتخب من زملائهم	09 من القضاء الجالس حسب الرتبة ينتخبهم زملائهم في الرتبة	وزير العدل عضو الشخصيات المدنية يشترط فيها المعرفة القانونية و السمعة الجيدة

و القانون الأساسي للتنظيم القضائي لسنة 1992 و قانون جويلية 2005 06 سنوات لا تقبل التجديد		05 من النيابة العامة ينتخبهم زملائهم حسب الرتبة	
13 - السويد 06 سنوات	مدير عام وهو رئيس المجلس 06 قضاة معينين 02 اعضاء من البرلمان 02 من ممثلي الهيئات النقابية	معينين من الحكومة	معينين من الحكومة

تركيبة المجلس ببعض الدول الإفريقية (إلى حدود 2007):

14-الجزائر قانون عضوي عدد 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 04 سنوات غير قابلة للتجديد ، مع التجديد النصفي كل سنتين	يرأس المجلس رئيس الجمهورية و ينوبه وزير العدل و يضم معهما : 02 قضاة بصفاتهم 10 قضاة منتخبين من زملائهم حسب الدرجة و الصنف 06 شخصيات من خارج القضاء	القضاة المنتخبون يمثلون مختلف الهيئات العدلية و الإدارية و النيابة العمومية بمعدل قاضيين عن كل صنف ينتخبهم زملائهم.	الشخصيات الـ06 يعينهم رئيس الجمهورية حسب كفاءتهم من خارج القضاء
15-المغرب الفصل 115 من دستور 2011	يرأسه الملك و يضم : 03 قضاة بصفاتهم 10 قضاة منتخبين الوسيط رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان 05 شخصيات يعينها الملك	04 قضاة من الاستئناف ينتخبهم زملائهم 06 قضاة من محاكم الدرجة الأولى ينتخبهم زملائهم	الشخصيات من خارج القضاء يعينها الملك
16-السنغال	. 07 قضاة بصفاتهم و هم رئيس مجلس الدولة والرئيس الأول و الوكيل العام بالمحكمة العليا والرؤساء الأول و الوكلاء العامون بمحاكم الاستئناف	قاض عن كل رتبة ينتخب معه من يعوضه	ليس هناك شخصيات من خارج القضاء

	03 قضاة منتخبون من زملائهم .		
17- جنوب افريقيا الفصل 174 من الدستور	هناك **هيئة الشؤون القضائية** تنتدب القضاة تتكون من 23 عضوا :03 قضاة بصفاتهم + وزير العدل + 02 محامين + 02 وكلاء + أستاذ جامعي + 06 أعضاء سلطة تشريعية نصفهم من المعارضة + 04 أعضاء مجالس الجهات + 05 شخصيات يعينهم رئيس الجمهورية	ليس هناك قضاة منتخبون	الكثير من الشخصيات تعينها مختلف السلط و المجتمع المدني و الهيئات العلمية
18- الموزمبيق	المجلس الأعلى للقضاء العدلي يتبعه القضاء الجالس و يتكون من 16 عضو منهم: 02 قضاة أعضاء بصفاتهم 07 شخصيات من غير القضاة 07 قضاة منتخبين من زملائهم	القضاة المنتخبون ينتخبهم زملائهم حسب الصنف و الرتبة	الشخصيات من خارج القضاء : 02 يعينهم رئيس الجمهورية 05 نواب ينتخبهم المجلس التشريعي حسب تمثيل الكتل السياسية داخل المجلس

صلاحيات المجالس العليا للقضاء (إلى حدود 2004) –نفس المرجع

الدولة/ المعطيات	الصلاحيات	إجراءات ممارسة الصلاحيات
1 - بلجيكيا الفصل 151 من الدستور و قانون 22-12-1998	سلطة المجلس تشمل القضاء الجالس و النيابة العمومية و القضاة المعوضون. المجلس يقترح التسميات على الملك الذي بإمكانه رفض المقترحات. المجلس مختص في انتداب القضاة وكل ما تعلق بمسارهم المهني	ينتدب القضاة عبر مناظرة للمتخرجين الجدد للتربص أو عبر امتحان لرجال القانون ذوي الخبرة، بعد إعلان يتعلق بالمراكز الشاغرة في القضاء. توزيع المهام داخل المحاكم لا يعود للمجلس الأعلى للقضاء بل للمحاكم نفسها و للملك إلا إذا تعلق الأمر بقضاة فدراليين. بالنسبة لرؤساء المحاكم يختارهم المجلس بعد إعلان الأماكن الشاغرة و بعد إجراء محادثة مع المترشح ثم يصدر التعيين بقرار عن الملك.
2 - بلغاريا الفصول من 130 إلى 133 من الدستور و قانون 22 جويلية 1994 5 سنوات قابلة للتجديد	سلطة المجلس تشمل القضاء الجالس و النيابة العامة و قضاة التحقيق. سلطة المجلس تشمل الانتداب والنقلة و الترقية و العزل باقتراح من الهيئات القضائية و بعد أخذ رأي وزارة العدل. المجلس يقترح على رئيس الجمهورية التسميات و العزل في منصب رئيس المحكمة العليا والنائب العام.	تتخذ القرارات في الجلسات العامة للمجلس. ينتدب القضاة في القضاء الجالس و النيابة لأول مرة لمدة ثلاث سنوات حسب الشغورات ممن اجتاز التكوين بنجاح في المعهد أو ممن اجتازوا بنجاح امتحان قياس الأهلية من المختصين ذوي الخبرة.
3 - الدنمارك قانون 26 جوان 1998	لجنة المحاكم مختصة في إدارة الجهاز القضائي لكن ليس لها صلاحيات انتداب القضاة باستثناء المعوضين. انتداب القضاة الدائمين يتم بين القضاة المعوضين و المختصين في القانون ذوي الخبرة بعد إشهار الأماكن الشاغرة و بعد اقتراح بذلك من وزارة العدل التي يقدمها لها مجلس تسمية القضاة . تسمية أعضاء النيابة تعود فقط لوزارة العدل.	اقتراح تسمية القضاة يعود لمجلس تسمية القضاة. كل شغور في موقع قضائي يؤدي إلى ضرورة إعلان ذلك من المحكمة المعنية لطلب انتداب قاض. رأي مجلس تسمية القضاة في خصوص الانتداب الموجه للملك و وزارة العدل يجب أن يأخذ بعين الاعتبار رأي رئيس المحكمة العليا أين يجب على المرشح لمنصب قاض أن يقضي تربصا بتسعة أشهر. يمكن تسمية أي شخص مختص في القانون يشهد له بتوفر شروط القاضي من رئيس المحكمة العليا و ذلك في أي رتبة دون اشتراط مروره بالرتب التي دونها.

4 - اسبانيا الفصل 122 من الدستور و القانون الأساسي المؤرخ في 1985/07/01	لا يختص المجلس إلا في خصوص القضاة الجالسين لكنه يعطي رأيه فقط في تسمية النائب العام للدولة. يختص المجلس وحده في اختيار القضاة و انتدابهم و تعيينهم لأول مرة. المسار المهني للقاضي مرتبط بالأقدمية و بالمناظرات الداخلية طبقا لما يقرره المجلس.	الاختصاصات موزعة بين الجلسة العامة للمجلس والهيئات المختصة داخله. الانتداب لخطة حاكم (قاضي مؤقت) يكون حصرا لمن يجتاز مناظرة الدخول للمعهد تحت مسؤولية المجلس. الانتداب لخطة قاضي عند الشغور يكون في 50 / لذوي أقدمية لا تقل عن 3 سنوات في خطة حاكم ، و في 25 / لذوي أقدمية عامين في خطة حاكم مع اجتياز مناظرة و في 25 / للمهنيين ذوي أقدمية 10 سنوات بعد اجتياز اختبار.
5 - فرنسا الفصل 65 من الدستور و القانون الأساسي المؤرخ في 05 فيفري 1994 (تم تعديل سنة 2010 أخذ في هذا الجدول بعين الاعتبار)	يختص المجلس في تسمية القضاة الجالسين و أعضاء النيابة باستثناء الوكلاء العامين لمحاكم الاستئناف الذين يعينهم مجلس الوزراء وباستثناء قضاة القرب و قضاة الشغل و قضاة المحاكم التجارية. يتوزع اختصاص تسمية القضاة بين المجلس و السلطة التنفيذية حسب الحالة (قضاء جالس أو نيابة). لا يقترح المجلس إلا ما يتعلق بالمستشارين لدى محكمة التعقيب والرؤساء الأول لمحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية . أما في البقية فتتم استشارته و يكون التعيين بناء على رأي مطابق. بالنسبة لمراكز النيابة العمومية يعود الاقتراح لوزير العدل و رأي المجلس استشاري فقط وهو غير ملزم. المجلس لا يتدخل في اختيار المرشحين عند انتداب القضاة لأول مرة.	المجلس يعطي رأيه في المرشحين لتولي القضاء سواء الذين انتدبهم المعهد الأعلى للقضاء للدراسة و التكوين أو الذين اختارتهم لجنة اختيار الكفاءات ذات الخبرة المهنية ، قيمة الرأي تتغير بحسب ما كان المرشح لمنصب في القضاء الجالس أم في النيابة العمومية . في خصوص التعيينات في المناصب القضائية يتم النظر في أهلية المترشحين من طرف المجلس حسب التركيبة المناسبة بعد فتح باب الاعتراض لعموم القضاة على المرشح ثم يصدر المجلس رأيه الذي يكون رأيا مطابقا إذا تعلق بالقضاء الجالس واستشاريا فقط في خصوص النيابة العمومية. يتم التعيين بقرار من رئيس الجمهورية.
6 - المجر الفصل 50 من الدستور و القانون عدد 1997/66 المنظم للقضاء	المجلس مختص فقط فيما يتعلق بالقضاء الجالس. بصفة مبدئية يعود التعيين للمجلس لكن بعض الصلاحيات في التعيين تمارس مباشرة من رؤساء المحاكم. رئيس الجمهورية الذي يعين القضاة باقتراح من المجلس و يعين رئيس	تتخذ القرارات من المجلس في جلسته العامة. في خصوص انتداب القضاة الجدد يكون بالإعلان عن المراكز الشاغرة و تقدم الترشحات أمام رئيس محكمة المقاطعة و يأخذ رأي مجلس قضاة المقاطعة و يكون رأيا غير ملزم و رأي رئيس المجلس الوطني غير الملزم ثم يتم اقتراح التسمية على رئيس الجمهورية الذي يصدرها لمدة ثلاث سنوات

يرأس المجلس رئيس المحكمة العليا	المحكمة العليا بعد اخذ رأي المجلس ولا يعتبر رئيس الجمهورية جزءا من السلطة التنفيذية. المجلس ليس مختصا في انتداب المترشحين للقضاء لكنه يتدخل في بعض المواضع لمسيرة القاضي المهنية.	فقط. بعد انتهاء فترة الثلاث سنوات يمكن للمجلس أن يقترح تعيينه نهائيا بعد تقييم كفاءته و مؤهلاته من رئيس المحكمة التي عمل بها. المجلس الوطني له صلاحية تعيين رؤساء المحاكم الجهوية و الاستئنافية بالمقاطعات لكنه يعطي رأيه فقط في تعيين رئيس المحكمة العليا و يعود القرار لرئيس الجمهورية.
7 - ايرلندا الدستور	المجلس مستقل مكلف بإدارة المرفق القضائي و لكن لا صلاحية له في تعيين القضاة أو انتدابهم. يقع تسمية القضاة بقرار من رئيس الجمهورية من بين المحامين ذوي الخبرة المهنية بعد اقتراح من وزارة العدل بعد تكوين لجنة خاصة للانتداب. ليس هناك مسار مهني للقاضي لكن هناك مناصب قضائية بالمحاكم يسمى فيها القضاة حسب كفاءتهم وخبرتهم	يكلف مجلس استشاري للانتداب القضائي بتحديد نتائج بحثهم عن المرشحين للمناصب الشاغرة التي يقدمها لهم وزير العدل و إعلام الحكومة بمؤهلاتهم و تقييمهم و يقدم عديد المرشحين الذين تختار السلطة التنفيذية من بينهم من تراه صالحا. يعين القاضي للعمل مدى الحياة بالمحكمة و بشكل استثنائي يمكن نقلة قاض للعمل بمحكمة أخرى وفي هذه الصورة تعاد نفس إجراءات التعيين السابقة.
8 - ايطاليا الفصل 104 من الدستور و نصوص تشريعية	يختص المجلس الأعلى للقضاء بتسمية القضاة الجالسين و قضاة النيابة (حسب التركيبة) و كذلك القضاة غير المحترفين. اتخاذ القرار للتعيين في المحاكم يعود للمجلس و رأي وزارة العدل استشاري فقط و لا يلزم المجلس. بالنسبة للتعيين في رئاسة المحاكم يوجب القانون الاستشارة و تبادل الرأي لكن في حالة الاختلاف يبقى الرأي الأخير للمجلس. القضاة الملحقون بالوزارة يعود تعيينهم للوزارة بعد إعلام المجلس الذي يصدر القرار. المجلس مختص في كل مراحل المسار المهني للقاضي.	القرارات تتخذها الجلسة العامة للمجلس باقتراح من لجان داخلية للمجلس حسب طبيعة القرار (انتداب ، مناقلة ، ترقية ..). المجلس الأعلى للقضاء هو من ينتدب القضاة بعد تقييم الكفاءة و السجل المهني للشخص المترشح وبعد سماع رأي رئيس المحكمة المعنية والمستشارين القانونيين. المسار المهني يخضع لسلطة المجلس وهو بنفس هيكلية المسار المهني للقاضي التونسي.
9 - هولندا قانون أساسي في 06	المجلس مختص فيما يتعلق بقضاة المجلس أما أعضاء النيابة العمومية فهم من اختصاص مجمع الوكلاء	انتداب القضاة يكون من بين أصحاب الشهائد العلمية أو المهنيين المختصين في القانون وهو من صلاحيات لجان متخصصة يعين أعضاءها من

ديسمبر 2001	العامين الذي يدير النيابة العامة. انتداب القاضي و مساره المهني من المسؤولية المشتركة لوزارة العدل وللمحاكم و المجلس. يعين القضاة مدى الحياة .	وزير العدل و هم يمارسون العمل في اختيار القضاة داخل مبنى المجلس الأعلى. يتقدم المترشحون لملئ المراكز الشاغرة لدى رئيس المحكمة المعنية الذي يأخذ رأي الجلسة العامة ثم يقدم قائمة في أسماء ثلاثة للوزير ليختار من بينها و عادة ما يتم اختيار صاحب الرتبة الأولى. كل منصب شاغر يكون موضوع إشهار فتقدم الترشحات من القضاة لرئيس المحكمة الذي يضبط قائمة فيمن يرغب في ملئ المنصب ثم يأخذ رأي المجلس و يحيلها على الوزير. أما الترشحات لعضوية المحكمة العليا فتكون باقتراح من البرلمان.
<u>10 - يولونيا</u> الفصل 187 من دستور 02 افريل 1997	لا يختص المجلس إلا فيما تعلق بالقضاء الجالس. الصلاحيات موزعة بين المجلس و وزير العدل : المجلس يقيم المترشحين لعضوية المحكمة العليا و المحكمة الإدارية العليا و محاكم الحق العام و المحاكم العسكرية و يقترح تسميتهم على رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي وزير العدل.بينما وزير العدل هو من يسمي القضاة لرئيس و نائب رئيس المحاكم بعد استشارة المجلس. المجلس يتدخل في المسار المهني للقاضي من خلال تقديم تقييم للقضاة المترشحين حسب الأقدمية و الكفاءة و يقترحهم على رئيس الجمهورية.بينما وزير العدل له صلاحيات خاصة في نقلة القضاة.	تأخذ القرارات في الجلسة العامة للمجلس. يتم انتداب القضاة الجدد باقتراح من رؤساء المحاكم و بعد اجتياز امتحان و فترة تجربة يعينهم وزير العدل كقضاة معاونين لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. في نهايتها يمكنهم الترشح لإحدى الخطط التي أعلن فيها شغور و يتم عرض ملفاتهم على الجلسة العامة للمحاكم الجهوية التي تعطي رأيها و تحيله لوزير العدل الذي يقوم بتعهيد المجلس الأعلى و يحيل له الملف مع إبداء رأيه كما للوزير أن يقترح مباشرة انتداب شخص ما للقضاء. و توجه المقترحات في النهاية لرئيس الجمهورية الذي يتخذ القرار. باستثناء رئاسة المحاكم و نيابة الرئاسة للمحاكم يكون التعيين لعضوية إحدى الهيئات القضائية من صلاحيات المجلس باقتراح من المجالس الجهوية بنفس إجراءات الانتداب.

11 -البرتغال I المجلس الأعلى للقضاء الجالس الفصول 217 و 218 من دستور و قانون 30 جويلية 1985	هذا المجلس مختص فقط فيما تعلق بالقضاء الجالس. المجلس له وحده صلاحية التعيين و النقلة و الترقية للقضاة و ليس لوزير العدل صلاحيات في ذلك. انتداب القضاة متروك لمعهد الدراسات القضائية الذي يعمل تحت إشراف وزارة العدل لكن اتخاذ القرار يبقى لدى المجلس الأعلى في كل مراحل المسار المهني بعد تقييم و ترتيب حسب الكفاءة يصدر عن المعهد للقضاة المباشرين على قاعدة عمليات التفقد التي يجريها دوريا و أخذا بالاعتبار للأقدمية.	تأخذ القرارات في الجلسات العامة لقضاة الاستئناف و التعقيب و من اللجان المختصة في بقية الرتب. بعد انتهاء الدراسة بمعهد الدراسات القضائية يخير الملحقون القضائيون بين العمل في النيابة أو القضاء الجالس ثم يتم تعيينهم من المجلس العلى المختص. تتم الترقيات على قاعدة دراسة مقارنة لقدرات للقضاة المباشرين لاختيار الأفضل. محكمة التعقيب يتم فيها التعيين على نفس الأسس مع فتح باب التسمية فيها لغير القضاة من المختصين.
البرتغال II المجلس الأعلى للنيابة العامة الفصل 221 من الدستور و قانون 27 أوت 1998	المجلس مختص فيما تعلق بقضاة النيابة فقط . النيابة منفصلة عن القضاء الجالس وهي لها إدارة ذاتية لشؤونها تحت إشراف نائب عام و ليس لوزارة العدل صلاحية التعيين في النيابة العامة باستثناء مساهمتها في اقتراح الشخص الذي تعينه الحكومة في منصب النائب العام. للمجلس صلاحية التسمية و التعيين و النقلة و العزل لأعضاء النيابة العامة باستثناء النائب العام الذي يعينه رئيس الجمهورية. للنائب العام صلاحية خاصة بالتعيين في منصب نائب النائب العام و متفقدي النيابة العامة و له صلاحية الاقتراح على المجلس بالنسبة لبعض	تتخذ القرارات في الجلسات العامة للمجلس. بعد الانتهاء من فترة الدراسة بالمعهد يخير الناجحون بين العمل بالنيابة و العمل بالقضاء الجالس و من يختار النيابة منهم يعين مساعدا لوكيل النيابة حسب ترتيبه. الترقية في العمل داخل النيابة : مساعد وكيل ، وكيل ، وكيل عام مساعد. تتم بقرار من المجلس بعد إجراء مقارنات بين المترشحين و ترتيبهم حسب الكفاءة و الأقدمية .

	المناصب مثل الوكلاء العامين لدى الهيئات العليا. تعود صلاحية الانتداب لمعهد الدراسات القضائية الذي تشرف عليه الوزارة لكن القرار النهائي يبقى للمجلس في كل مراحل المسار المهني بناء على عمليات التفقد الدورية و الاستخلاصات التي تحدث بعدها.	
12 - رومانيا الفصول 132 و 133 من الدستور و القانون الأساسي للتنظيم القضائي لسنة 1992 و قانون جويلية 2005	المجلس مختص فيما يتعلق بقضاة المجلس و أيضا بقضاة النيابة العامة. للمجلس الحق في تعيين القضاة المبتدئين في القضاء الجالس و النيابة ثم اثر انتهاء تلك الفترة يقترح على رئيس الجمهورية تعيينهم ، كما يقترح أيضا على الرئيس تعيين كبار القضاة سواء في النيابة أو المحاكم العليا و الرئيس يستطيع أن يعترض مرة واحدة على تعيين القضاة بعد إنهائهم فترة التربص لكن له حق الاعتراض على تعيين كبار القضاة. يختص المجلس وحده في ترقية القضاة و نقلتهم في الحالات غير المذكورة سابقا. للمجلس صلاحية التدخل في المسار المهني للقاضي على أساس الأقدمية و على أساس التقييمات التي تتم لعمل القضاة و كذلك على أساس الاختبارات التي يجرونها.	الاختصاص يكون بصفة أصلية للجلسة العامة للمجلس بينما تتدخل اللجان في مادة تكليف القضاة و تقييمهم و تأديبهم. يعين القضاة لأول مرة لمدة سنة للتربص بالمحاكم الابتدائية بعد اجتياز امتحان و ممارسة تكوين لدى المعهد الأعلى للقضاء. في نهاية مرحلة التربص يتم تقييم القضاة المتربصين و ترتيبهم. يقترح المجلس على رئيس الجمهورية تعيينهم حسب الترتيب المقدم القائم على الكفاءة.
13 - السويد	المجلس مختص في إدارة المحاكم و لا صلاحية له في خصوص تعيين	الرأي الذي يقدم للسلط المختصة في تعيين القضاة الدائمين يكون من لجنة مختصة في تقييم

	القضاة ، لكن له انتداب مساعدي القضاة وهي مرحلة تأهل لشغل خطة قاض. القضاة الدائمون يتم انتدابهم من ضمن القضاة المعوضين (هي مرحلة من مراحل التأهيل للقضاء : مساعد قاضي-قاضي مساعد-قاض معوض) و من ضمن رجال القانون المهنيين بعد إشهار الأماكن الشاغرة. تتم التسمية بقرار من الحكومة بعد اقتراح من لجنة تكون للغرض تكون مستقلة يرأسها رئيس المجلس و بها ممثلين للمحاكم و شخصيات مؤهلة. أعضاء النيابة العامة مرتبطون بالنائب العام بالسويد. ليس للمجلس صلاحية في خصوص المسار المهني للقاضي لكنه يؤمن تكوين القضاة و التسيير الإداري.	المترشحين. يتم الانتداب في القضاء بعد إشهار المناصب الشاغرة و تكون لجنة الانتداب و التي تجمع المعلومات حول المترشحين (الشهادات العلمية ، التكوين ، الخبرة المهنية) و تطلب أيضا رأي المحكمة المعنية بعد إمدادها بالمعلومات عن المترشحين. تتبع إجراءات مماثلة لشغل المناصب العليا في النظام القضائي و الذي تقوم فيه الحكومة بالتعيين دون حاجة لإشهار المناصب الشاغرة(رئيس المحكمة العليا و رؤساء محاكم الاستئناف).